

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة للمساحة

الجيولوجية والتعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة

للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وزير الصناعة

والثروة المعدنية ؛

(المادة الثانية)

ينقل العاملون الذين يعملون بقطاع الثروة المعدنية بوزارة البترول والذين يقع عليهم

الاختيار إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية بذات فئاتهم المالية ومرتباتهم ومزاياهم ،

ويكون النقل بقرار من وزير المالية بالاتفاق بين وزيرى البترول والصناعة والثروة

المعدنية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ذرة رجب سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك